لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كان طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليس الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مبهما ولا في حال ردتها كما في حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستحلال وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر من الاقراء او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او اياس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام ستة اشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح وهذا اولى من قوله من النكاح ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما وقد بينت ذلك في شرح الروض ويمكن انقضاؤها باقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض ثم تطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة من حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة ولغير حرة من امة او مبعضة فهو اعم من قوله او امة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض فان جهلت المطلقة انها طلقت في حيض او طهر حمل امرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها قاله الصيمري وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان انقضاء العدة بالاقراء للحرة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة

كهو في الحيض لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها ولو وطئ الزوج رجعية واستانفت عدة من الفراغ من وطء بلا حمل راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرأين استانفت للوطء ثلاثة اقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل اعم من تعبيره بالاقراء لشموله ما لو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولي واستانفت ما لو كانت حاملا وبقولي بلا حمل ما لو احبلها بالوطء فانه يراجعها فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الوطء عن الجهتين كالبائن في من الاقراء او الاشهر وحرم عليه تمتع بها اي بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة كالبائن وعزر معتقد تحريمه لاقدامه على معصية عنده ولا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي وعليه بوطء مهر مثل وان راجع بعده لانها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في الردة ثم اسلم المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق وصح ظهار وايلاء ولعان منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين حتى يراجع بعدهما كما سياتي بيان ذلك في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يصح طلاقها وانما يتوارثان والاصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا واذ ذكروا ايضا في الطلاق الا اشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى اي ايات المسائل الخمس المذكورة ولو ادعى رجعة والعدة باقية وانكرت حلف فيصدق لقدرته على انشائها او ادعى رجعة فيها وهي منقضية بقيد زدته بقولي ولم ينكحها فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده او على وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضائها الى ما بعده والا بان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت على ان الانقضاء سابق حلف من سبق بالدعوى لان مدعاه سابق سقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة اذا سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء والاصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة وقد اوضحته في شرح الروض ثم ما

وللمغتفر بثمانين يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)